

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٨١٨ لسنة ٢٠١١

بتخويل بعض العاملين بالوحدات المحلية بمنطقة محافظة الدقهلية
صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية :

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ :

وعلى كتاب السيد الأستاذ محافظ الدقهلية رقم (١١٣/٣/ج) المورخ ٢٠١١/١/٨
بتطلب منع بعض العاملين بالوحدات المحلية بمنطقة محافظة الدقهلية صفة الضبط القضائى :

قرار :

(المادة الأولى)

يُخول بعض العاملين بالوحدات المحلية بمنطقة محافظة الدقهلية صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة إلى الجرائم التى تقع فى دائرة اختصاصهم بالمخالفة لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم ، وهم :

- ١ - مدير عام الشئون الهندسية .
- ٢ - مدير عام التخطيط العمرانى .
- ٣ - مدير الإدارات الهندسية .
- ٤ - مدير التنظيم .
- ٥ - مهندسو المناطق .

٦ - رؤساء، أقسام التخطيط العمرانى ، بالوحدات المحلية بالمحافظة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١١/٢/٢٧

وزير العدل

المستشار / محمد حمدى